

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ - ٢٠٢٢/٨/١١

١٧٥٣

للشخصية الواحدة عن كل ساعة أو كسرها، تحدد شروط استعمال صالون الشرف للغاية المحددة أعلاه بقرار يصدر عن وزير الإشغال العامة والنقل وأالية استيفاء البدل بقرار يصدر عن وزير المالية».

- تستوفى الرسوم المحددة بالدولار الأميركي نقداً.  
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٨ آب ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

## الأسباب الموجبة

لما كانت المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١) قد حددت قيمة الرسم المستوفى لقاء استعمال صالونات الشرف في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت،

ومع بلوغ نسبة النصخ المالي مستوى قياسية لم تشهد الدولة اللبنانية مثل لها في تاريخها المعاصر ترافت مع تدني قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية لمستويات غير مسبوقة بحيث أصبح الرسم الذي تستوفيه الادارة حالياً المحدد أصولاً في القوانين والقرارات ذات الصلة والبالغ قيمته خمسة وألف ليرة لبنانية (ما كان يعادل \$٣٣٣ دولار أمريكي في العام ٢٠١٩) كبدل استعمال لصالونات الشرف زهداً جداً (مقارنة بقيمة العملة اللبنانية مقابل الدولار في الوقت الحالي) لا بل رمزاً بحيث أصبحت تكاليف صيانة وتشغيل هذا النوع من الصالونات الفاخرة المخصصة لاستقبال وتوديع كبار الشخصيات ورجال الأعمال أضعاف ما تجيئه الدولة لقاء هذه الخدمة.

لذلك،

تم اعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي الى تعديل الرسم المذكور، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

وحيث أن رسوم المرافق والموانئ المحددة في كل من القانون رقم ٦٦/١٤ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٤ والمعدل بالمادة ٣٢ من قانون موازنة ١٩٨٥ والجدول رقم ٩/٩ في قوانين الموازنة للأعوام ١٩٩١، ١٩٩٠، ١٩٩٣ و١٩٩٥، قد مضى على العمل بها أكثر من خمس وعشرين عاماً،

وحيث أنه خلال هذه الفترة قد تغيرت الكثير من المعطيات وظروف العمل في المرافق والمنائر، كما تغيرت قيمة العملة الوطنية، ولم تعد قيمة هذه الرسوم والغرامات المستوفاة متوافقة مع واقع الحال، لهذه الأسباب، وحرصاً على زيادة إيرادات الخزينة،

وبناء على ما تقدم من أسباب، تم وضع اقتراح القانون المعجل المكرر الذي يرمي إلى تعديل الجدول رقم ٩/٩ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩ (رسوم المرافق والمنائر والمطارات)، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

## ٣٠١ قانون رقم

تعديل المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٢٦  
 الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١)  
الرسم المستوفى لقاء استعمال صالونات الشرف  
في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- تعديل المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١) والمتعلقة بالرسم المستوفى لقاء استعمال صالونات الشرف من قبل الشركات الوطنية المرخص لها بتقديم خدمات أرضية للطائرات وللشركات التي تؤمن نقل عارض في مطار بيروت الدولي بحيث تقرأ على الشكل التالي:

«يستوفى رسم لقاء استعمال صالونات الشرف من قبل شركات الطيران الوطنية المرخص لها بتقديم خدمات أرضية للطائرات وللشركات التي تؤمن نقل عارض (تاكتسي) في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت لاستقبال وتوديع كبار الشخصيات ورجال الاعمال وذلك بمعدل /١٠٠٪ / مئة دولار أمريكي